

Distr.
GENERAL

A/53/506
S/1998/958
16 October 1998
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN



مجلس الأمن
السنة الثالثة والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
البنود ٤٥ و ٧١ و ٧٩ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٢
من جدول الأعمال
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين
نزع السلاح العام الكامل
معاهدة الحظر الشامل للأسلحة النووية
التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي
منع الجريمة والعدالة الجنائية
المراقبة الدولية للمخدرات

رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ موجهة إلى
الأمين العام من الممثلين الدائمين للاتحاد الروسي
وأوزبكستان وطاجيكستان لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نرفق طيه نص إعلان، مؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، بشأن التعاون المتعدد
الوجوه بين الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان (انظر المرفق).

ونكون ممتنين لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة،
في إطار البنود ٤٥ و ٧١ و ٧٩ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٢ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ر. عليموف	(توقيع) أ. فوفيدوف	(توقيع) س. لافروف
السفير	السفير	السفير
الممثل الدائم لجمهورية	الممثل الدائم لجمهورية	الممثل الدائم للاتحاد
طاجيكستان لدى الأمم	أوزبكستان لدى الأمم	الروسي لدى الأمم
المتحدة	المتحدة	المتحدة

مرفق

إعلان مؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ بشأن التعاون
المتعدد الوجوه بين الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان
وجمهورية طاجيكستان

إن الاتحاد الروسي وجمهورية أوزبكستان وجمهورية طاجيكستان الذين يشار إليهم فيما بعد باسم الأطراف،

استنادا إلى العلاقات التاريخية المتوطدة بينهم في الشراكة الاستراتيجية، والتعاون المتساوي في الحقوق والمتبادل المنافع،

وانطلاقا من ضرورة الاستمرار في تطوير وتحسين فعالية الصلات القائمة التجارية - الاقتصادية، والعلمية - التقنية، والإنسانية وغيرها من الصلات، وصبغها بصبغة الدوام والاستقرار،

وإذ يضعون في اعتبارهم تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي كشرط لازم للتنمية المستدامة للأطراف وإذ يسعون إلى تحقيق المستوى الأمثل من الأمن والقدرة الدفاعية لبلدانهم، وتأكيذا لالتزامهم بأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة ورابطة الدول المستقلة، وبأحكام المعاهدات والاتفاقات السارية في العلاقات القائمة بينهم،

واسترشادا بقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة،

يعلنون ما يلي:

المادة ١

يعمل الأطراف على توسيع وتعميق التعاون المتبادل المنافع في المجالات التجارية - الاقتصادية، والاستثمارية، والائتمانية - المالية والعلمية - التقنية، بما في ذلك تشييد المجتمعات المالية - الصناعية، والمشاريع المشتركة والرباطات الإنتاجية في المناطق ذات الأولوية، وتنظيم وتنمية التعاون الإنتاجي والتعاون العلمي - التقني، والاتصالات المباشرة بين الوحدات الاقتصادية بجميع أشكال الملكية، وكذلك التعاون بين مناطق الأطراف.

المادة ٢

يعمل الأطراف بنشاط على توسيع الاتصالات القائمة في المجالات الثقافية، والتعليمية، والعلمية، والصحفية والإعلامية، والصحية، وعلى تشجيع الاتصالات بين مواطن الأطراف ومنظماتهم الاجتماعية.

المادة ٣

يعمل الأطراف على تنمية الحوار والتعاون في مجالي الأمن والدفاع على أساس مبادئ المساواة، والشراكة والمنافع المتبادلة، وعلى تحسين التعاون في المجال العسكري - التقني على أساس اتفاقات منفصلة.

المادة ٤

يعمل الأطراف على تنمية التعاون والتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ورابطة الدول المستقلة، وكذلك مع الدول المعنية بالأمر تحقيقا للاستقرار السياسي الكامل في جمهورية طاجيكستان على أساس الاتفاق العام لإقرار السلام والوفاق الوطني في ذلك البلد المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وترويجا للازدهار الاقتصادي والتنمية في جمهورية طاجيكستان.

المادة ٥

يعمل الأطراف على تعميق التعاون، لأغراض تحقيق السلام الدولي والاستقرار والأمن على النطاق الإقليمي والعالمي، وتبادل الدعم المتعدد الوجوه، ولا سيما في مسائل الوقاية من الأخطار التي تهدد السيادة والسلامة الإقليمية.

ويعمل الأطراف على استمرار عملية نزع السلاح، وتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام الحظر الشامل لإجراء التجارب النووية.

ويعمل الأطراف على توسيع التعاون لأغراض تحسين فعالية، وتعزيز دور منظمة الأمم المتحدة بوصفها أداة عالمية للحفاظ على السلام والأمن.

المادة ٦

يعمل الأطراف على تنسيق الجهود اللازمة لمكافحة انتشار التطرف الديني العدواني، والتصدي لمحاولات القيام، من الداخل أو الخارج، بتغيير النظام الدستوري العام بالقوة، أو انتهاك السلامة الإقليمية للأطراف.

المادة ٧

يُمتنع كل طرف من الأطراف عن دعم أي نشاط من الأنشطة الموجهة ضد الطرفين الآخرين، كما يُمتنع عن المشاركة في هذه الأنشطة، وعدم السماح باستخدام أراضيهِ لأغراض الإعداد لهذه الأنشطة أو الاضطلاع بها.

المادة ٨

يُعمل الأطراف على توسيع التعاون في حماية حدودهم والدفاع عنها، ومكافحة أي تعدي خارجي يقع على تخومهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير مناسبة سياسية واقتصادية، وتدابير ذات صفة دفاعية في هذا الشأن.

وفي حالة وقوع عمل عدواني ضد أي طرف، يقدم الطرفان الآخران المساعدة اللازمة، بما في ذلك المساعدة العسكرية، فضلا عن تقديم الدعم بجميع الوسائل المتوفرة لديهما عملاً بحق الدفاع الجماعي المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المادة ٩

يُعمل الأطراف على تحقيق التعاون الوثيق بين هيئات إنفاذ القانون وسواها من الهيئات المختصة في مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والسلاسل، والمواد النووية والاشعاعية والتفجيرية، والأسلحة والذخائر، وتهريب المواد الثقافية والتاريخية القيمة والمواد المرخص بها.

المادة ١٠

يُعمل الأطراف، في حالة ضرورة إبرام اتفاقات دولية ذات صلة، بما في ذلك بين الوزارات المختصة للأطراف، على إجراء مشاورات متبادلة على مستويات مختلفة، وإنشاء أجهزة عمل مشتركة لأغراض تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشكل أكمل.

المادة ١١

أحكام هذا الإعلان غير موجهة نحو الدول الأخرى.

الأطراف على استعداد للتعاون البناء والتآزر مع جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية بالأمر لأغراض تنفيذ أحكام هذا الإعلان لمصلحة السلام والأمن والاستقرار في المنطقة وفي جميع أنحاء العالم.

تم التوقيع على هذا الإعلان في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ في ثلاث نسخ باللغة الأوزبكية والطاجيكية والروسية.

(توقيع) أ. ش. رحمانوف
رئيس
جمهورية طاجيكستان

(توقيع) إ. أ. كاريموف
رئيس
جمهورية أوزبكستان

(توقيع) ب. ن. يلتسين
رئيس
الاتحاد الروسي

- - - - -